والثالث تبع التابعين اما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب فلهذا اي
لاختلاف العهد على الوجه المذكور صح عنه القضاء بظاهر العدالة ولم
يصح عنهما **فصل في شرائط الراوي** وهي اربعة العقل والضبط
والعدالة والاسلام لان الكافر ربما يكون مستقيما على معتقده ولهذا
سئل القاضي عن عدالة الكافر فشرط العدالة لا تغني عن شرط الاسلام
اما العقل فيعتبر ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ على ما يأتي فلا يقبل خبر
الصبي والمعتوه واما الضبط فهو سماع الكلام بتمامه احترز به
عن ان يحضر رجل وقد مضى صدر الكلام او يذهب قبل تمامه ثم فهم معناه
اراد المعنى اللغوي وهذا الشرط لم يعتبر في نقل القران لعدم الرخصة
فيه الى النقل بالمعنى بخلاف الحديث ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه
مع المراقبة الى حين الاداء بهذا الاحتراز عن الغفلة بالتقصير ثم المراقبة
لاي سبب كان وفيه ان الضبط بهذا المعنى لا اشتراط في قبول الرواية
لانهم كانوا يقبلون اخبار الاعراب الذين لم يتحقق فيهم تلك الشروط
وشاع وذاع من غير نكير وكماله ان ينظم الى هذا الوقوف على ما هو المراد
به فعلا على معانيه الشرعية الخ لا يلزم ان لا يوجب كمال الضبط فيما
ليس له معنى شرعي واما العدالة فهي الاستقامة بالانزجار
عن محظورات دينه والمعتبر قدر ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان
جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة فقيل ان من
ارتكب كبيرة او اصر على الصغيرة سقطت عدالته دون من ابتلي

بها من غير احد او هو المجهول في القرون الثلاثة انما يقبل عند ثالث شهادة النبي صلى
الله عليه وسلم لتلك القرون بالعدالة واما الاسلام فانما شرطناه وان كان
الكذب حراما في دين كل لان الكافر يسعى في هدم دين الاسلام تعصبا فيرد
قوله في امور دينه للتهمة اهو لغرض ظاهر شبهة بين المسلمين وثابت
بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو الان في اعتباره على سبيل التفصيل
حرجا فيكتفي بالاجمال بان يصدق بكل ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا اي لاجل ان
الاجمال كان بناء على ان الحرج مدفوع في الدين قلنا الواجب ان يستوصف
فيقال له هو كذا او كذا اي يسأل عن صفات الله تعالى التي
يجب ان يعرفها المؤمن منه ويسأل اهو كذلك اي اتشهد ان الله تعالى
موصوف بتلك الصفات ويسأل عن الايمان ما هو وما صفته وكيف
صلى فاذا قال نعم تكمل امانته وهذا هو المراد والله اعلم بقوله تعالى فامتحنوهن
فاذا ثبتت هذه الشرائط يقبل حديثه سواء كان اعمى او عبدا او امرأة
او محدودا في قذف تائبا بخلاف الشهادة في حقوق الناس فانها تحتاج
الى تمييز زائد ينعدم بالعمى والى ولاية كاملة تنعدم بالرق وتنقص بالانوثة فان
الشهادة والقضاء من باب الولاية الا يرى ان الشاهد يلزم
القاضي القضاء والقاضي يلزم المقضي عليه المقضي به وحديثا
اي الاخبار بالحديث ليس من باب الولاية فان المخبر لا يلزمه اي المخبر
له شيئا الا يلزم بالتزامه اي يلزمه ما يلزم من الشرائع المنقولة له
بالتزامه ولانه يلزمه اولا ثم يتعدى منه الى الغير اي يلزم الحكم الناقل

Copyright © King Saud University